واجب بالنصب عطف على اسم وجواز الرفع استئنافا فالاحاجة اليه الصلاة النافلة المطلقة
اليه تعالى صلاة داود بين صلوة الفاضلة لشرف وقتها بقوله كان ينام نصف الليل فيعطى
جسده حقه ويقوم ثلثه بضم اوليه اداء الحق العبودية بقدر لا يؤدى لفتور ولا ملال
وينام سدسه لستر العمل وتبعيد من الريا والسمعة وقدم وجه اجنبية الصلوة وعكس
ترتيب اللف اعتنائه بها لشرفها عليه على الصحيح ففي الحديث واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة وحديث عليك بالصوم فانه لا مثل له رواه النسائي ضعيف لا يعادله
معارضة او بالنسبة لذلك المخاطب وهو صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم بحال كل وبين الصوم
الفاضل بقوله وكان يصوم يوما ويفطر يوما فيحصل له الثواب من غير اضعاف ولا
ولا اتعاب ولذا زاد في الحديث ولا يفر اذا لاقى يعني لم ينله ضعف بالصوم في جسده
يحمله على الفرار عن القرن بل هو باق على قوته فيلقاه اقوال الفقهاء في طلب الاقتصاد قال

اقوال الفقهاء في الاقتصاد

في الاختيار بالمعجمة فالفوقية والتحتية افتعال من الخير من شرح المختار لا يجوز الرياضة بتقليل
الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض لان اداها فرض ولا خير في مجاهدة تودى
لسقوط فرض الله تعالى كما قال ابن عبد السلام من الشافعية لما سئل عمن تورع فمنعه ذلك
عن القيام في الفرض لا خير في ورع يؤدى لاسقاط ما فرض الله تعالى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان نفسك التي هي عبارة عن مجموع جسدك والروح المقيم له مطيتك الحاملة
لك في مآربك وهذا من التشبيه البليغ فارفق بضم الفاء بها فلا تجهدها فتنقطع
لانقطاعها وليس من الرفق بها المأمور به ان تجيعها بتتابع الصوم وتذيبها بذلك
فيذهب رطوبة الجسد ونضارة البدن وقوة الفكر فخير الامور اوساطها ولان ترك
العبادة المفروضة لا يجوز لانها لوجوبها يأثم تاركها فكذا ما يفضي اليه الى المحرم
وقال صاحب الاختيار فيه ايضا الكسب واسباب المعاش انواع فرض [illegible]

مطلب انواع الكسب

الذي يكفي حاجة وهو الكسب بقدر الكفاية اللام لتقوية للمصدر لضعفه في نفسه ويكون
عليه بالمعالج فان المعالج ضعيف كقوله ضعيف النكاية اعداءه اي ما يكتفي به بحسب العادة اللائقة
بامثاله من غير تفريط ولا افراط لنفسه وعياله من زوجة وولد وخادم وفي الحديث
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وفي رواية من يقوت وقضاء ديونه لئلا يمنعها
ذلك عن مقامها المعد لها عند الله قال فان ترك المكلف الاكتساب بعد ذلك الكسب
المفروض عليه وسعه تركه لانه ترك لغير مفروض وقال في الاختيار وان الكسب
ما يدخره مضارع ادخر افتعال من الذخر معجمة ثم قلبت تاء دالا مهملة لدفع الثقل

ثم ادغم

ثم ادغمت فيها الدال قبله اجاز اعجامها واهمالها اي اكتساب ما يجعله ذخرا ومعدا لما ياتي
من الازمنة لنفسه وعياله ليتفرغ فيها للطاعة فهو في سعة جواز في ذلك الاكتساب فقد صح
انه عليه السلام ادخر قوت عياله سنة ولكنه كان لا يبقى لهم ذلك بل ينفقه في سبيل الخير حتى رهن
درعه فيما ينفقه عليهم ومات وهي رهن فيه وكسب مستحب وهو كسب الزيادة على ذلك المحتاج
اليه لمن ذكر وليواسي به فقيرا فيصله بما يدفع حاجته او ليجازي به قريبا او اجنبيا عن بر
ابتداءه اليه وفي الحديث من صنع لكم معروفا فكافئوه فانه اي الكسب لما ذكر افضل من التخلي بالخاء
المعجمة التفرغ لنفل العبادة لان منفعة النفل تختص بعود ثوابه عليه ومنفعة الكسب لما ذكر تتعدى
ولغيره نفعا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما يدل لفضل الكسب لما ذكر خير الناس من ينفع الناس
رواه القضاعي عن حديث جابر مرفوعا بلفظ خير الناس انفعهم للناس انتهى ما نقل من الاختيار
وقال في التاتارخانية بالفوقية مكررة خانية بمعجمة وبعد الالف نون فتحتية يكره ان يجتمع قوم
طائفة من الناس فيعتزلون عن الظاهر فيعتزلوا ولعل الحاق النون من قلم الناسخ فهو موضع فيتفردوا
به عن الغير ويشغلون انفسهم عن الطيبات التي بها قوام ابدانهم يعبدون الله تعالى فيها استيناف
بياني لبيان الداعي لذلك الاعتزال ويفرغون انفسهم لذلك المذكور من العبادة والظاهر انه اراد
كراهية التحريم لما في الاشتغال بذلك عن الكسب من تضييع الاهل والعيال ومن ترك
الطيبات ومن اضعاف البدن عن اداء الواجبات وكسب الحلال بالوجه الذي اباحه الشرع
ولزوم الجمعة والجماعة مع المسلمين في الصلوات في الامصار جمع مصر يعني البلاد وكسب سنة جماع
خير احب والزم مما يفعله اولئك من اقامة الجماعة من اعلاء شعائر الدين والقيام بالامر
على اسنى اركانه وهو الصلوة ومن لزوم الجماعة من التعاون على البر والتقوى وتعلم ما يحتاج
اليه دينا ودنيا انتهى كلام التاتارخانية فان قلت ايها الصالح للخطاب وفي نسخة فان قيل
يعارض ما ذكرت والمعارضة تسليم الدليل وتصديق له الا انه يعارض بمثله مما يقتضي
خلافه وما مفعول مقدم ليعارض وفاعله ما اي الذي نقل بالبناء للمفعول عن السلف بفتحتين
من تقدم من التابعين فمن بعدهم من متقدمي هذه الامة المجتهدين في مراضي الله تعالى من
بيانية شدة الرياضة وكثرة المجاهدات بتثليث الكاف افصحها الفتح والاجتهاد في العبادات
كصيام الدهر والوصال اي عند من يرى منهم جوازه وهو ترك مفطرين اليومين والقيام بالتطوع
في كل الليالي ظرف للقيام والاجتناب عن المشتهيات ورعا علة وبحديث فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه وفي نسخة المشتهيات جمع مشتهى اسم مفعول من الاشتهاء قلبت الفه
ياء للجمع والطيبات زهدا والختم للقران في كل يوم مرة او مرتين منصوبان على الظرفية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1